اما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده في محل العفو نسهوه اولي والا بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود تجب لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه كالكلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما سر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم تمم قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا ارما لو حول المتنفل ذابته عن صوب مقصده سهوا شرعا دورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما سر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت او ذكر او قران لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح لان تطويله يخل بالموالات كما قاله الامام فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك وسيذكر التطويل المبطل كما نقله المحب الطبري عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد وسواء ده كما قاله رجح قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالفوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لافراته مع المندوب وجري عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد

اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر المتوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقائع فعلية طرقها الاحتمال فلا عبرة به لانه للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر ولو نقل ركنا قوليا غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده كما في ركوع او جلوس تشهد اخرا او اول وقول بعض الشراح او تشهد اخر ليس بقيد او نقل لتشهدا او بعض ذلك الى غير محله او نقل قراءة من سورة الى غير محلها لم تبطل بعده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي وعلى الاصح يسجد لسهوه ولعوده ايضا في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا موكدا كتأكد التشهد الاول ثم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني كالكثير مما لا يبطل عمده وعلى هذا الاصح تستثنى هذه الصورة من قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وتستثنى معها ايضا ما لو اتى بالمتوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه